الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/137

الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2013
Arabic
Original: English/French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ١٣٠٢: المواد ٧٤ و٧٩ و٧٩ (١) من اتفاقية البيع – بولندا: المحكمة العليا الدعوى رقم *V CSK 91/11*، شركة *T.K.M.E* (المشتري الألماني) ضد شركة *P.K. S.A.* (البائع البولندي) ٨ (شباط/فبراير ٢٠١٢) ٣

القضية ١٣٠٣: المادة ٥٢ من اتفاقية البيع – بولندا: المحكمة العليا *IV CSK 331/08*، *Ewa D* و*Stanisław D* (البائعان البولنديان) ضد *S.* (المشتري الفرنسي) (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) ٤

القضية ١٣٠٤: المواد ٨ و٩ و٥٣ و٥٨ و٥٨ (٣) من اتفاقية البيع – بولندا: المحكمة العليا الدعوى رقم *V CSK 261/08*، شركة *Y. I. & T.Y. I.* ضد شركة *Przedsiębiorstwo Przemysłu Chłodniczego F. S.A.* (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) ٥

القضية ١٣٠٥: المواد ٦ و٧ و٤٩ (١) (ب) و٨١ (٢) و٨٤ (١) من اتفاقية البيع – بولندا: محكمة الاستئناف في وارسو *I ACa 1258/07* (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) ٧

القضية ١٣٠٦: المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع – بولندا: المحكمة العليا الدعوى رقم *V CSK 63/08*، شركة *T.K.M.E.* (المشتري الألماني) ضد شركة *P.K.* (البائع البولندي) (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) ٨

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (الصيغة المعدَّلة ١٩٨٠) (اتفاقية التقادم) ١١

القضية ١٣٠٧: المواد ١ (١) (أ) و٦ و٧ (٢) و٥٠ و٧٨ والمادتان ٣ (١) (أ) و٣(١) (ب) من اتفاقية التقادم (النص المعدَّل) بولندا: المحكمة العليا *I CSK 105/08*، *L. M* ضد *Grażyna S.* (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) ١١

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (قانون التوقيعات) ١٤

القضية ١٣٠٨: المادة ٦ من قانون التوقيعات – فرنسا: محكمة استئناف نانسي، القرار رقم ١٢/٤٤٢، شركة *CB*، خلفاً لشركة *SPP*، ضد *W.M* (١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣) ١٤

280114 V.13-87186 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمَّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكِّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيَّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متَّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمَّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أيٍّ مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيِّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٣
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٣٠٢: المواد ٧٤ و٧٩ و٧٩ (١) من اتفاقية البيع

بولندا: المحكمة العليا

الدعوى رقم V CSK 91/11

شركة .T.K.M.E (المشتري الألماني) ضد شركة .P.K (البائع البولندي)

٨ شباط/فبراير ٢٠١٢

الأصل باللغة البولندية

منشورة باللغة البولندية: www.sn.pl

الخلاصة من إعداد ماتشيه زاتشارياسيفيتش، مراسل وطني

تتعلق هذه القضية بمنازعة بين منتج وقود فحم كوك بولندي ومشتر ألماني كان موضوعَ حكمٍ سبق أن صدر عن المحكمة العليا البولندية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (القضية رقم V CSK 63/08؛ خلاصة كلاوت رقم ١٣٠٦)؛ إلاَّ أنَّ المسائل القانونية التي أُحيلت إلى المحكمة العليا اختلفت هذه المرة، مع بقاء صلب النزاع دون تغيير أساسي. فقد أبرم الطرفان عقداً لبيع كمية من وقود فحم الكوك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي الربع الثاني من عام ٢٠٠٤، رفض البائع البولندي تسليم جزء من وقود فحم الكوك بالسعر المتفق عليه في العقد. ونتيجة لذلك، فسخ المشتري الألماني العقد فيما يخص الجزء غير المسلَّم من البضائع، ثم رفع دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة العقد، ومعظمها يتألف من رد قيمة وقود فحم الكوك غير المسلَّم اعتبارا من تاريخ الإشعار بالفسخ.

وكان سبب رفض الطرف البولندي التسليم حدوث ارتفاع كبير وسريع في سعر وقود فحم الكوك بعد إبرام العقد. واحتج البائع بأنه لم يكن بوسعه التنبؤ بمدى الزيادة في السعر، ومن ثم لم يكن يستطيع توقُّع الخسارة التي نتجت عن مخالفة العقد ولا مداها. وهذا، في رأي البائع، يعفيه من تبعة المسؤولية عن الإخلال وذلك بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع. وأيَّدت محكمة الاستئناف هذه الحجة، ورفضت مطالبات المشتري الألماني. وقد استؤنف الحكم أمام المحكمة العليا.

وكان مدار المنازعة المعروضة على المحكمة العليا حول مسألة إمكانية توقُّع الخسارة وهل تُعدّ شرطاً عاماً من الشروط الأساسية للمسؤولية التعاقدية، بحيث يؤدِّي عدم الوفاء به إلى إسقاط الانتصاف المنصوص عليه في المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، أم أنَّ ذلك لا يمكن أن يؤدي إلاَّ إلى خفض التعويض من حيث أنَّ توقُّع الضرر كان متعذّراً. فكان السؤال في هذه

القضية هو عمَّا إذا كان ينبغي إسقاط إمكانية توقُّع الزيادة في سعر وقود فحم الكوك على الدعوى كاملة أم الاقتصار في ذلك على حدود جواز تقليل التعويضات.

وقد رجَّحت المحكمة العليا الطرح الثاني. وأكَّدت أنه لا يجوز المعادلة بين إمكانية توقُّع الخسارة بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع والعوائق الخارجة عن نطاق السيطرة، والتي تعفي الطرف المخالف من المسؤولية، ما دام أنه لا يمكن على نحو معقول توقّع تحسُّبه للعائق المعني وقت إبرام العقد (المادة ٧٩ (١) من اتفاقية البيع).

ولأنَّ محكمة الاستئناف لم تنظر في إمكانية اعتبار الارتفاع الجذري في أسعار وقود فحم الكوك عائقاً خارج نطاق السيطرة، بمقتضى المادة ٧٩ من اتفاقية البيع، ولا في مدى توقُّع الطرف المخالف وقت إبرام العقد للخسارة التي نتجت عن التخلُّف عن تسليم وقود فحم الكوك، أو التي كان ينبغي له أن يتوقَّعها من ذلك، وبالتالي في مدى التأثير الذي يمكن أن يؤدي ذلك إليه في التعويض، بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، فقد نقضت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف، وأعادت القضية لمواصلة النظر فيها.

القضية ١٣٠٣: المادة ٥٢ من اتفاقية البيع

بولندا: المحكمة العليا

IV CSK 331/08

Ewa D. و Stanisław D. (البائعان البولنديان) ضد S. (المشتري الفرنسي)

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الأصل باللغة البولندية

الخلاصة من إعداد ماتشيه زاتشارياسيفيتش، مراسل وطني

أبرم منتجا الحُليّ الفنية البولنديان عقدَ بيعٍ حصري مع المشتري الفرنسي في عام ١٩٨٦. وتواصل التعاون بينهم سنوات عديدة، لكنَّ المشاكل بدأت تطاله مع طلبيات بضائع جرى تسليمها أوائل عام ٢٠٠٠، حيث أُلحق بتلك البضائع المسلَّمة أشكال جديدة من الحُليّ لم يطلبها المشتري بلغت قيمتها حوالي ٠٠٠ ٣٣ فرنك. ورفض المشتري الفرنسي عن دفع ثمن البضائع غير المطلوبة، وتخلَّف عن سداد ثمن المنتجات المطلوبة المسلَّمة حديثاً. ثم أصدر المشتري عقب ذلك مزيداً من طلبيات الشراء ووعد بدفع الديون المستحقة، ولكن البائعين البولنديين امتنعا عن التسليم. وفي وقت لاحق، كلّف البائعان البولنديان، في سبيل استرداد ثمن البضائع غير المسدَّد، شركة سويسرية بتحصيل الديون، لكنهما ألغيا ذلك التكليف بعد ستة أشهر من دون إخطار المشتري الفرنسي بهذا الإلغاء. وأعاد المشتري الفرنسي، بعد ذلك

بوقت قصير البضائع غير المطلوبة بإرسالها إلى عنوان البائعين البولنديين. لكن البائعين رفضا بدورهما تسلُّم البضاعة محتجّين بعدم تصريحهما بتسوية الحسابات بهذه الطريقة.

وأقام البائعان البولنديان دعوى قضائية للمطالبة بالديون غير المسدَّدة. وارتأت محكمة الدائرة الابتدائية أنَّ المشتري وإنْ أنكر أنه طلب الأشكال الجديدة فهو لم يرفض استلامها، بل إنَّ تصرفه أثبت قبوله الاستلام، مما يلزمه بموجب المادة ٥٢ من اتفاقية البيع بسداد ثمنها وفقاً للسعر الوارد في العقد. وبناءً عليه حكمت محكمة الدائرة على المشتري الفرنسي بسداد ثمن البضاعة. وأيَّدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم.

ورفع المشتري الفرنسي دعوى استئناف إلى المحكمة العليا، محتجاً بأنَّ ملابساتها لا تسوّغ تطبيق المادة ٥٢ من اتفاقية البيع. ودفع، على وجه الخصوص، بزعمه بأنَّ إعادة البضاعة غير المطلوبة بعد تسلّمها لا يمكن اعتباره قبولاً بالاستلام بمقتضى المادة ٥٢ من اتفاقية البيع. ورأت المحكمة العليا أنَّ نظر محكمة الاستئناف في القضية لم يكن وافياً، وذلك لتخلفها عن تقييم جواز اعتبار عدم رد المشتري البضاعة قبولاً بالاستلام بمقتضى المادة ٥٢. وبيَّنت خصوصاً أنَّ محكمة الاستئناف لم تنظر في مدى تأثير تخلف محكمة الدائرة عن سماع شاهد كان من المزمع أن يدلي بشهادته بشأن مسائل حاسمة تتعلق بالبضاعة غير المطلوبة، وبشأن عدم إعادتها من قِبل المشتري في نتيجة القضية. ولهذا السبب، نُقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف وأُعيدت إحالة القضية لمواصلة النظر فيها.

القضية ١٣٠٤: المواد ٨ و٩ و٥٣ و٥٨ و٥٨ (٣) من اتفاقية البيع

بولندا: المحكمة العليا

الدعوى رقم V CSK 261/08

شركة Y. I. & T. ضد شركة Przedsiębiorstwo Przemysłu Chłodniczego F. S.A.

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الأصل باللغة البولندية

الخلاصة من إعداد ماتشيه زاتشارياسيفيتش، مراسل وطني

عقد المدَّعَى عليه البولندي مفاوضات تجارية مع شركة صينية سعياً إلى إبرام عقد لبيع آلات لإنتاج معجّنات الزُلابية "دمبلينغز"؛ غير أنَّ ما تمخَّضت عنه علاقة العمل هذه كان عقداً موضوعه أصناف مختلفة ومنها مظلات وأقلام وسلال مهملات طلبها الطرف البولندي من البائع الصيني. ووردت تفاصيل العقد أساساً في فاتورة مبدئية صدرت في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، وكان مما ورد فيها بند تسليم على ظهر السفينة (فوب) عيَّن المدينة "نون" بالصين

محلاً للتسليم. وبعد شحن السلع إلى بولندا، تبيّن أنَّ جميع المظلات كانت معيبة. وأقرّ ممثِّل البائع بهذا خلال زيارته لبولندا، ووعد باستبدال البضاعة. وبالإضافة إلى ذلك، عرض أسعاراً مخفّضة لشحنة أخرى من المواد تُسلَّم في العام التالي. واتفق الطرفان على تسليم الشحنة في بولندا، حيث بيَّن ممثِّلو الطرف البولندي أنهم لا يرغبون في السفر إلى الصين لإجراء المعاينة. وأُجريت مفاوضات عقب ذلك عبر البريد الإلكتروني، ناقش الطرفان فيها مختلف الخيارات. وفي نهاية المطاف، عيَّن البائع الصيني، في الفاتورة المبدئية الصادرة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، المدينة "نون" بالصين محلاً للتحميل والمدينة "واو" ببولندا وجهة للتسليم. وأُثبتت أيضا شروط الدفع، والتي تضمَّنت سداد ٥٠ في المائة من الثمن بعد معاينة البضاعة. وحملت الفاتورة المبدئية كذلك بند تسليم على ظهر السفينة (في المدينة "نون").

وبعد تفاوض الطرفين بشأن وقت السداد (أيْ حين إرسال البضاعة من الصين أم حين تسليمها في بولندا)، وصلت المواد في نهاية المطاف إلى المدينة "(هاء)" بأوروبا. وبسبب تدني جودة المظلات، امتنع المشتري عن الاستلام وعن سداد جزء من الثمن. ولما تعذَّر على البائع الصيني بيع البضاعة في أوروبا، أمر بشحنها إلى الصين مرة أخرى.

ورفع البائع دعوى أمام محكمة بولندية يطلب فيها الجزء المتبقي من الثمن وتعويضات عن التكاليف التي تكبدها نتيجة لتخزين البضاعة في المدينة "هاء" وتكلفة شحنها إلى الصين ثانية. وكان مدار المنازعة مسألة ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على التسليم في المدينة "واو" (بولندا) أم المدينة "نون" (الصين)، وما إذا كان السداد مرهناً بعملية المعاينة التي أجراها المشتري. وتطبيقاً للمادة ٨ من اتفاقية البيع بغية تبيّن النوايا الحقيقية للطرفين، عقدت المحكمة الابتدائية (محكمة الدائرة) مقارنة بين الفواتير المبدئية للعقد المعني (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤) وفاتورة الاتفاق السابق بين الطرفين (٤ أيار/مايو ٢٠٠٣)، مع أخذ جميع الظروف الأخرى في الاعتبار أيضا. وخلصت إلى أنَّ الطرفين تعمَّدا تغيير البنود السابقة وتحديد المدينة "واو" ببولندا محلاً للتسليم، في حين لم يكن لبند التسليم على ظهر السفينة (المدينة "نون") أيُّ صلة بالموضوع. وعلاوة على ذلك، أكَّدت محكمة الدائرة أنَّ بند التسليم على ظهر السفينة لا يحكم وقت سداد الثمن، مما يعني أنه لم يكن لتطبيقه في القضية محل النظر أن يغير من نتيجة المنازعة على أيِّ حال. ووفقا للمادة ٥٨ من اتفاقية البيع، يعتمد سداد الثمن أساساً على اتفاق الطرفين، أيْ أنَّ المقرر في هذه الحالة سداد الثمن بعد معاينة البضاعة في بولندا. وبما أنَّ المعاينة التي أُجريت في المدينة "هاء" كشفت عن عيوب في البضاعة و لم تجر أيُّ معاينة قط في بولندا، فلم يكن على المشتري أيُّ إلزام بسداد الثمن، كما تنص على ذلك المادة ٥٨ (٣) من اتفاقية البيع. وهذا أيضاً جعل المطالبة بالتعويض غير مسوَّغة.

وقد ألغت محكمة الاستئناف الحكم، وعكفت على تقييم ملابسات إبرام العقد، واضعة المادتين ٨ و٩ من اتفاقية البيع نصب عينيها، وخلصت إلى عدم اعتبار الفاتورة المبدئية الصادرة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ دليلاً إثباتياً مقبولاً. ورأت المحكمة أنَّ الطرفين اتفقا على بند التسليم على ظهر السفينة في العقد الجديد، وأنَّ ذلك يُجبّ غيره من الترتيبات. وكان مؤدَّى ذلك بدوره أنه كان ينبغي معاينة البضاعة في الصين قبل شحنها. وفي ضوء المادة ٥٣ من اتفاقية البيع، أصبح سداد الثمن بذلك واجباً. ومع ذلك لم تحكم بتعويض لانعدام مقوماته.

ونقضت المحكمةُ العليا حكمَ محكمة الاستئناف لأسباب إجرائية. ورأت على وجه الخصوص أنَّ محكمة الاستئناف أخطأت في استبعاد الفاتورة المبدئية الصادرة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ باعتبارها دليلا غير مقبول. ونظراً لما للوقوف على فحوى اتفاق الطرفين من أهمية قصوى، أُعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف لمزيد من النظر في تلك الوثيقة. ولاحظت المحكمة العليا أيضا أنه بينما تكفل المادة ٩ من اتفاقية البيع حرية الطرفين في إدراج مصطلحات تجارية دولية في اتفاقهما، فإنَّ لهما كذلك الحرية في تعديل هذه المصطلحات في العقد المبرم بينهما، سواء كان ذلك صراحةً أو ضمناً. كما أكَّدت المحكمة أنَّ المبادئ التوجيهية لتفسير اتفاق الطرفين واردة في المادة ٨ من اتفاقية البيع.

القضية ١٣٠٥: المواد ٦ و٧ و٤٩ (١) (ب) و٨١ (٢) و٨٤ (١) من اتفاقية البيع

بولندا: محكمة الاستئناف في وارسو

I ACa 1258/07

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الأصل باللغة البولندية

الخلاصة من إعداد ماتشيه زاتشارياسيفيتش، مراسل وطني

أبرم بائع بولندي ومشترٍ أوكراني عقداً لبيع شاحنة مرسيدس أكتروس. وتضمَّن العقد بنداً ترتَّب عليه بقاؤه "صالحاً حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦"، حيث وافق ذلك التاريخ مرور تسعين يوماً بعد إبرام العقد. وتخلَّف البائع عن التسليم، ورفض رد الثمن الذي سدَّده الطرف الأوكراني، الذي أقام دعوى أمام محكمة بولندية.

وقد رفضت المحكمة الابتدائية (المحكمة المحلية) الدعوى لكونها سابقة لأوانها. وتبيَّنت أنَّ المشتري لم يحدد فترة زمنية إضافية حسبما تقتضيه المادة ٤٩ (١) (ب) من اتفاقية البيع، ولم يعلن قطّ عن فسخ العقد. وخلصت المحكمة إلى بقاء الطرفين ملزمين بالعقد وإلى عدم حلول الأجل الذي يُتاح فيه للمشتري طلب رد الثمن.

ثم ألغت محكمة الاستئناف ذلك الحكم، وأمرت البائع برد الثمن. وتبيَّنت أنه لا محل للاستناد إلى المادة ٤٩ (١) (ب) في القضية محل النظر وذلك بسبب البند الذي ينص صراحة في العقد على انقضائه خلال ٩٠ يوماً من إبرامه. واستخلصت المحكمة أنه كان يحقّ للطرفين بموجب المادة ٦ من اتفاقية البيع تشكيل العقد حسبما يريانه مناسباً، مما أتاح لهما عدة أمور منها إدخال نص يقتضي إنهاء تلقائي للعقد خلال فترة زمنية معينة. وقد ارتأت محكمة الاستئناف أنَّ المحكمة الابتدائية أخطأت بافتراضها خلو بند "الصلاحية ٩٠ يوماً" من أيِّ مدلول. وبالمقابل، وجدت أنَّ البند كان من إملاءات اللوائح الجمركية الأوكرانية التي تشترط استكمال أيِّ معاملة تجارية خلال ٩٠ يوماً من إبرام العقد، وتفرض عقوبات في حالة مخالفة تلك القاعدة. وعلى ذلك، أدى إدراك الطرفين للقاعدة المذكورة وقت إبرام العقد بهما إلى تعمّد تحديد مدة ينتهي بانقضائها أجل العقد.

وأضافت محكمة الاستئناف أنَّ الاتفاقية لا تنطوي على حكم صريح بشأن عواقب إنهاء عقد نتيجةً لانقضاء الحد الزمني المنصوص عليه تعاقدياً. ومع ذلك، وفي ضوء المادة ٧ من اتفاقية البيع التي تدعو إلى تطبيق المبادئ العامة التي أقيمت عليها الاتفاقية، يتعيَّن أخذ القواعد الحاكمة لآثار إبطال العقود في الاعتبار. وبشكل أكثر تحديداً، تنظّم هذه المسألةَ المادةُ ٨١ (٢) من اتفاقية البيع التي تنص على جواز قيام الطرف الذي ينفّذ العقد بالمطالبة باسترداد كل ما سدَّده بمقتضى العقد للطرف الآخر. ونتيجة لذلك، حكمت المحكمة البولندية على البائع برد كامل الثمن للمشتري الأوكراني ودفع الفائدة من تاريخ سداد الثمن، حسب ما تقتضيه المادة ٨٤ (١) من اتفاقية البيع.

القضية ١٣٠٦: المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٨ من اتفاقية البيع

بولندا: المحكمة العليا

الدعوى رقم V CSK 63/08

شركة .T.K.M.E (المشتري الألماني) ضد شركة .P.K (البائع البولندي)

٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الأصل باللغة البولندية

منشورة باللغة البولندية: www.sn.pl

الخلاصة من إعداد ماتشيه زاتشارياسيفيتش، مراسل وطني

يلاحظ أنَّ المنازعة المعنية، بعد أن أُعيد إحالتها إلى المحاكم الأدنى درجة لمواصلة النظر فيها، عادت لاحقاً إلى المحكمة العليا التي أصدرت بشأنها قراراً في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ (الدعوى رقم V CSK 91/11)؛ خلاصة كلاوت رقم ١٣٠٢).

أبرم الطرفان عقداً لبيع كمية من وقود فحم الكوك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وثم في الربع الثاني من عام ٢٠٠٤، تضاعفت أسعار وقود فحم الكوك في الأسواق الدولية، وكان سبب ذلك على وجه الخصوص ارتفاع الطلب عليه في الصين. فرفض البائع البولندي تسليم باقي كمية وقود فحم الكوك بالسعر المتفق عليه في العقد، محتجاً بأنَّ ذلك التغيُّر الهائل في الأسعار يسبب تعديلاً في الترتيب التعاقدي بين الطرفين. وحاول الطرفان التفاوض لكنهما لم يصلا إلى اتفاق. ونتيجة لذلك، فسخ المشتري الألماني العقد فيما يتعلق بالجزء غير المسلم من البضاعة، ثم رفع دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة العقد، ومعظمها يتألف من رد قيمة وقود فحم الكوك غير المسلّم اعتبارا من تاريخ إشعار الفسخ.

وقد رفضت المحكمة الابتدائية المطالبة بالتعويض، مشيرةً إلى أنَّ المشتري الألماني أرجأ على نحو باطل الإشعار بفسخ العقد بينما كانت أسعار وقود فحم الكوك ترتفع بسرعة كبيرة، مما يُعدّ شكلاً من أشكال المضاربة وإخلالاً بمبدأ حسن النية الواجبة. وأما محكمة الاستئناف فرأت خلاف ذلك فألغت الحكم الابتدائي. ورفع البائع دعوى استئناف إلى المحكمة العليا.

وكان لزاماً على المحكمة العليا أن تتعامل مع مسائل قانونية مختلفة وقعت محلاً للخلاف بين الطرفين؛ فقارنت أولاً بين حساب التعويضات بمقتضى المادتين ٧٥ و٧٦ من اتفاقية البيع. وأوضح القضاة أنه بينما تستند أولاهما إلى سعر الصفقة البديلة الفعلية (أسلوب "ملموس")، فإنَّ ثانيتهما تشير إلى السعر الجاري للبضاعة التي لم تُسلَّم (أسلوب "مجرد"). وبما أنَّ للمادة ٧٦ وجاهتها بالنسبة إلى القضية المطروحة، فقد أكَّدت المحكمة أنَّ أمر تحديد السعر الجاري للبضاعة يعود إلى المدعي. وهذا يتطلَّب إظهار سعر عام للبضاعة يُتقاضى في السوق ذات الصلة. ولا يكفي تقديم نماذج لمعاملات فردية.

ثانياً، أكَّدت المحكمة العليا أنه بمقتضى المادة ٧٤ يجب وضع حدود للتعويضات عن الأضرار الناجمة عن مخالفة العقد في ضوء قاعدة إمكانية التوقع، سواء طُبِّق أسلوب الحساب الملموس أم طُبِّق الأسلوب المجرد. ومرجع إمكانية التوقع في هذه القضية هو أسعار وقود فحم الكوك في السوق الدولية. وفي هذا الصدد، عاتبت المحكمةُ العليا المحكمةَ الأدنى على عدم التماسها رأي خبير يتولى تقييم إمكانية توقُّع تطورات الأسعار.

ثالثاً، رفضت المحكمة العليا حجة المدعى عليه بأنه لا يمكن حساب الفائدة إلا من لحظة صدور حكم محكمة بالتعويض، لعدم وجود مبلغ محدد تنبني عليه الفائدة قبل ذلك التاريخ. وقد تبيّن للمحكمة أنَّ الطرف المعني يحق له، وفقا لصريح نص المادة ٧٨، تقاضي فائدة على أيِّ مبالغ متأخرة (وليس السعر فقط)، وهذا يشمل التعويضات عن الأضرار.

رابعاً، ناقشت المحكمة مسألة القانون الواجب تطبيقه على الفائدة، فبيَّنت أنه مع أنَّ المادة ٧٨ من اتفاقية البيع تنشئ التزاماً بسداد الفائدة، فإنَّ الاتفاقية لا تعيّن نسبةً للفائدة. واستحضرت المحكمةُ، حال ردها للاحتمالات الأخرى (ومنها مثلاً محاولات إنشاء قاعدة موحدة)، سوابقَ قضائية من بلدان أوروبية أخرى (ومنها مثلاً ألمانيا وهولندا وفرنسا) وخلصت إلى أنه ينبغي تحديد معدل الفائدة وفقاً للقانون الواجب تطبيقه بحكم قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة في الولاية القضائية. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٧ من القانون البولندي القديم بشأن القانون الدولي الخاص (١٩٦٥) (الذي كان سارياً آنذاك)، الذي حدد القانون المنطبق على العقد، وجب الاحتكام إلى القانون البولندي، باعتباره قانون محل عمل البائع. وقد اعترض المدعى عليه على هذا الحل، محتجاً بأنَّ من الأنسب التعويل على القانون الذي يحكم العملة (اليورو) المقرر سداد المدفوعات الواجبة بحكم العقد بها (قانون القيمة). ومثَّل مضمون هذا الطرح "تفتيتاً قانونياً" ورفضته المحكمة بعد إمعان النظر، ورأت أنَّ الفروق في معدلات الفائدة بين القانونين المعنيين (البولندي والألماني) غير جوهرية وليس من شأنها إحداث خلل معتبر في التوازن لصالح أحد الطرفين. وبالتالي، حكمت المحكمة بأنه يمكن تطبيق حكم القانون المدني البولندي الذي يحكم معدلات الفائدة للعملة البولندية والأجنبية على حد سواء.

وحيث إنَّ محكمة الاستئناف ارتكبت أخطاءً هامة في حكمها، فقد ألغي حكمها وأُعيدت إحالة القضية لمواصلة النظر فيها.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (الصيغة المعدَّلة ١٩٨٠) (اتفاقية التقادم)

القضية ١٣٠٧: المواد ١ (١) (أ) و٦ و٧ (٢) و٥٠ و٧٨ والمادتان ٣ (١) (أ) و٣(١) (ب) من اتفاقية التقادم (النص المعدَّل)

بولندا: المحكمة العليا

I CSK 105/08

L. M ضد Grażyna S

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الأصل باللغة البولندية

منشورة باللغة البولندية: www.sn.pl

الخلاصة من إعداد ماتشيه زاتشارياسيفيتش، مراسل وطني

سلَّم البائع الإيطالي، المدَّعي، إلى المشتري البولندي كمية من النسيج لاستخدامها في إنتاج ملابس. ولم يسدِّد المشتري إلا ربع الثمن المتفق عليه، زاعماً أنَّ جودة البضاعة لم تكن متوافقة من شروط العقد. ورفع البائع دعوى في بولندا مطالباً بالجزء المتبقي من الثمن. ورأت كلٌّ من محكمة الدائرة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أنَّ مزاعم عدم المطابقة غير ثابتة، ومن ثم حكمتا لصالح المدَّعي.

ورفع المشتري البولندي دعوى استئناف إلى المحكمة العليا مؤكداً وقوع عدة مخالفات للقانون الموضوعي والإجرائي. ورفضت المحكمة العليا كل ما تقدَّم به من حجج إلا واحدة، واستفاضت في مناقشة المسائل القانونية التي نشأت في إطار القضية محل النظر.

وأوضحت المحكمة بادئ ذي بدء أنَّ اتخاذ كلٍّ من الطرفين إحدى الدول المتعاقدة في اتفاقية البيع محلاً لعمله (إيطاليا وبولندا) يوجب تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ١(١) (أ). ولكنَّ القضاة سلّموا بإمكانية استبعاد تطبيق اتفاقية البيع، عملا بالمادة ٦. وبأنه يمكن أن يكون هذا الاستبعاد صريحاً أو ضمنياً، كما يجوز أن يحدث بعد إبرام العقد. وبما أنَّ الطرفين ساقا – في مراحل معينة من الإجراءات – حججاً بمقتضى القانون البولندي، فقد نشأ تساؤل عما إذا كان ينبغي اعتبار هذا المسلك المنسق اختياراً للقانون الداخلي البولندي واستبعاداً لاتفاقية البيع. وأبرزت المحكمة أولاً أنَّ ملابسات من قبيل: إقامة دعوى أمام محكمة بولندية، واستحضار القانون البولندي في المرافعات، وعدم الاعتراض على تعويل الطرف الآخر على قانون معيّن، ليست إثباتاً كافياً على الاختيار الضمني للقانون البولندي، حيث إنَّ الملابسات

من هذا النوع لا تبيّن انعقاد نية على إخضاع العقد لحكم قانون معين؛ بل إنها تُعدّ صيغة في التعبير لدى اختيار الممثلين القانونيين للطرفين، وهؤلاء لا صلاحية لهم لاختيار القانون الواجب تطبيقه، نيابةً عن الطرفين. ثم احتجت المحكمة بأنه حتى في حال افتراض اختيار القانون البولندي، فلا يؤدِّي هذا تلقائياً إلى استبعاد اتفاقية البيع بموجب المادة ٦. ومضت المحكمة العليا توضّح، بالإحالة إلى سوابق قضائية من بلدان أخرى، أنه خلافاً لحالة اختيار قانون دولة غير متعاقدة، مما من شأنه أن يدلّ على انعقاد نية على استبعاد اتفاقية البيع، فإنَّ اختيار قانون دولة متعاقدة لا يبلغ مبلغ هذا الاستبعاد. وتبعاً لذلك، رأت المحكمة أنَّ المنازعة خاضعة لحكم اتفاقية البيع، وللقانون الإيطالي – كونه قانون دولة البائع – بالنسبة إلى الأمور التي لا تنظمها الاتفاقية. وقد استخلصت هذه النتيجة الأخيرة من النقطة ١ في الفقرة ١ من المادة ٢٧ من القانون البولندي القديم بشأن القانون الدولي الخاص الصادر عام ١٩٦٥ (الذي كان سارياً آنذاك)، التي نصَّت بالنسبة إلى عقود البيع على تطبيق قانون محل عمل البائع.[1]

وناقشت المحكمة أيضا مسألة القانون الواجب تطبيقه على الفائدة. وذكرت أنه على الرغم من نشوء الالتزام بدفع الفائدة على المدفوعات المتأخِّرة، بمقتضى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، فإنَّ الاتفاقية لا تحدد معدل الفائدة. ويُستنتج من المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع أنَّ معدل الفائدة، باعتبار كونه "ثغرة داخلية"، ينبغي تحديده وفقا للقانون الواجب تطبيقه بحكم قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة، وذلك لعدم وجود مبادئ عامة في هذا الشأن. وهذا يعني في القضية محل النظر وجوب حساب معدل الفائدة بموجب القانون الإيطالي.

وكان من المسائل الخلافية الأخرى طول مدة التقادم. وأوضحت المحكمة أولاً أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ لا يمكن تطبيقها هنا، لا بموجب المادة ٣ (١) (أ) ولا بموجب المادة ٣ (١) (ب)، لأنَّ إيطاليا ليست طرفاً فيها (وإن كانت بولندا طرفاً فيها). ورأت المحكمة العليا، استناداً إلى تطبيق القواعد البولندية الخاصة بتنازع القوانين (وخاصةً المادة ١٣ من قانون عام ١٩٦٥ القديم)، أنَّ القانون الإيطالي هو الحاكم لفترة التقادم للمطالبات المنشودة في المنازعة. وخلصت المحكمة إلى أنَّ المادة ٢٩٤٦ من القانون المدني الإيطالي تحدد فترة التقادم الواجب تطبيقها على المطالبات المتعلقة بالأسعار الخاضعة لعقد بيع بعشر سنوات.

(1) حلَّ القانون الجديد الصادر في عام ٢٠١١ محلَّ ذلك القانون.

وتغلّب موقف المدعى عليه في نهاية المطاف لأسباب إجرائية. وعندما دفع المشتري البولندي لدى المحاكم الأدنى درجة بتدني جودة النسيج وطلب خفض السعر بموجب المادة ٥٠ من اتفاقية البيع، عيّنت المحكمة خبيراً مستقلاً لتقييم جودة البضاعة. غير أنَّ الخبير أخفق في تقديم أيِّ رأي مفيد. ومع ذلك ارتأت المحاكم الأدنى أنَّ ما تم يبعث على الرضا. ولكنَّ المحكمة العليا رأت أنه كان ينبغي للمحاكم في مثل هذه الحالة بحكم صلاحياتها استدعاء خبير ثان طلباً لرأي إضافي. ونتيجةً لذلك، أعادت المحكمة إحالة القضية إلى المحاكم الأدنى درجة حتى تتمكَّن من تصحيح ذلك الخطأ.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (قانون التوقيعات)

القضية ١٣٠٨: المادة ٦ من قانون التوقيعات

فرنسا: محكمة استئناف نانسي، القرار رقم ١٢/٤٤٢

شركة CB، خلفاً لشركة SPP، ضد W.M

١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣

الأصل باللغة الفرنسية

منشورة (جزئيا) باللغة الفرنسية: *La semaine juridique*، الطبعة العامة، رقم ١٨، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، صفحة ٨٦٧.

تعليقات بالفرنسية: إريك أ. كابريولي، "*Dématérialisation du contrat de crédit à la consommation*" (تكوين عقد ائتمان مستهلك في شكل غير مادي)، *Communication commerce électronique*، رقم ٤٣، نيسان/أبريل ٢٠١٣، الصفحات ٤٣-٤٥؛ إريك أ. كابريولي، "*Première décision sur la preuve et la signature électronique d'un contrat de crédit à la consommation*" (القرار الأول بشأن الإثبات والتوقيع الإلكتروني لعقد ائتمان مستهلك)، *La semaine juridique*، الطبعة العامة، رقم ١٨، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الصفحات ٨٦٦-٩؛ إيزابيل رينار، "*E-commerce : une bonne et une mauvaise nouvelle pour la signature électronique des contrats B to C*" (التجارة الإلكترونية: الأخبار الجيدة والسيئة بالنسبة إلى التوقيعات الإلكترونية المصاحبة للعقود المبرمة بين مؤسسات وعملاء)، *Expertises*، رقم ٣٧٨، آذار/مارس ٢٠١٣، الصفحات ١٠٣-١٠٤.

تتعلق القضية بقبول عقد ائتمان موقّع بتوقيع إلكتروني كدليل إثبات لمعاملة.

ففي هذه الحالة، منح الدائن ائتماناً متجدداً للمدين بكمية محددة ولفترة زمنية محددة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وزيد إجمالي الائتمان من خلال ثلاثة اتفاقات تكميلية متعاقبة، حيث شُفع الاتفاقان الأول والثاني بتوقيع بخط اليد، والأخير، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بتوقيع إلكتروني. وكان من المقرر سداد القرض على أقساط شهرية. وعندما توقف المقترض عن سداد الأقساط من ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفع المقرض دعوى قضائية في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لاسترداد الدين.

ورأى قاضي المحكمة الابتدائية أنَّ التوقيع الإلكتروني غير صالح، وأعلن وقف إجراءات الدعوى. وكان من رأي القاضي أنَّ دليل إثبات المعاملة التي قدمها الدائن "مجرد مستند

مطبوع، من دون أيِّ ضمان موثوق لصحة السند المقدَّم ولا توضيح له"، مما يجعل التوقيع الإلكتروني غير كاف للتعويل عليه لإثبات إبرام عقد. ونتيجة لذلك، حكم القاضي بأنَّ الاتفاق التكميلي الأخير "لم يوقع عليه" المقترض. وبناء على ذلك، استحضر القاضي فترة السنتين للتقادم المنصوص عليها بموجب المادة L.311-52 من قانون المستهلك، احتساباً من تاريخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أبرم فيه الاتفاق التكميلي الثاني. ونظرا لمرور سنتين قبل تاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الذي أقيمت فيه الإجراءات القانونية، أعلن القاضي وقف إجراءات الدعوى. فاستأنف الدائن ضد هذا القرار.

ونحَّت محكمةُ الاستئناف قرارَ المحكمة الابتدائية جانباً، وحكمت بأنَّ للتوقيع الإلكتروني قيمة إثباتية. وخلصت المحكمة إلى تلك النتيجة مستحضرة أنه، عملا بالمادة ١٣١٦-٤ من القانون المدني والمرسوم رقم ٢٠٠١-٢٧٢ بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، فإنَّ التوقيع الإلكتروني "هو شكل موثوق من أشكال تحديد الهوية يضمن ارتباطه بالمستند المقترن به. فإذا أنشئ توقيع إلكتروني، وثبتت هوية الموقّع وسلامة المستند المقترن به، تعين التسليم بموثوقيته ما لم يثبت خلاف ذلك". وتمكّنت المحكمة من الربط بين المستند الإلكتروني المثبت للمعاملة، والذي ضم التوقيع الإلكتروني للمقترض، والاتفاق التكميلي الثالث المؤرَّخ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إذ تأكَّدت من ورود رقم الاتفاق التكميلي في ذلك المستند الإلكتروني. ونظراً لانعدام الدليل المعارض، قرَّرت المحكمة أنه ينبغي التسليم بموثوقيته وقضت بصلاحية الاتفاق التكميلي حامل التوقيع الإلكتروني. ولم تُرفض الدعوى وأمرت المحكمة المقترض بسداد الدين بفائدة.